سعر إعادة الخصم

دراسة تحليلية تأصيلية فقهية

إعداد

د/ فراس أحمد الصالح

أستاذ مساعد في كلية العلوم الشرعية ، مسقط، عمان

سعر إعادة الخصم "دراسة تحليلية تأصيلية فقهية"

فراس أحمد الصالح
قسم الفقه المقارن ، في كلية العلوم الشرعية ، مسقط، عمان
البريد الالكتروني: oae.9000@gmail.com

الملخص :
تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على سعر إعادة الخصم وبيان تأصيله الشرعي وفق أبواب الفقه التي يتلاءم معها، حيث قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين؛ وقسم المبحث الأول إلى مطلبين، تناول المطلب الأول مفهوم سعر إعادة الخصم، وتحرير محل البحث فيه، أما المطلب الثاني فتناول قيمة الزمن المالية، أما المبحث الثاني تناول التخريج الفقهي لسعر إعادة الخصم، وقد قسم إلى أربعة مطالب بحسب ضرورة البحث، وفقاً للعقود التي يمكن أن يخرج عليها، وذلك بذكر أقوال الفقهاء في المسألة وبيان الأدلة ومناقشتها، حيث تناول المطلب الأول، التخريج على أساس بيع، والمراد بالبيع هنا بيع الدين لغير من هو عليه، وليس بيع الورقة التجارية، أما المطلب الثاني تناول التخريج لسعر إعادة الخصم على أساس الصلح، وتناول المطلب الثالث التخريج على أساس الوكالة بأجر، في حين جاء المطلب الرابع التخريج سعر إعادة الخصم على أساس القرض. ولتحقيق أهداف البحث المشار إليها، وبما يناسب المحتوى، كان المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي بتتبع ما كتبه الفقهاء، والمنهج الاستنباطي التحليلي. وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج من أهمها؛ يمكن تخريج سعر إعادة على أساس بيع الدين للغير، ويكون عن طريق استيفاء المصرف من المدين المبلغ الذي دفعه لدائنه فقط من دون زيادة، على أن يدفع الدائن أجرة أتعاب المصرف وعملياته الإدارية، فيكون بذلك الدائن قد تنازل وأسقط جزءاً من الدين لحساب المدين وليس لحساب المصرف.

الكلمات المفتاحية: سعر إعادة الخصم ، قيمة الزمن ، الدين، القرض.

Repatriation Price- An Analytical Analysis Jurisprudence

Faras Ahmed Al-Saleh
Comparative Jurisprudence Department, Faculty of Sharia Sciences, Muscat, Oman
Email: oae.9000@gmail.com

Abstract:
This study aims to determine the price of the rebate and indicate its legitimate roots according to the sections of the jurisprudence with which it fits. This study is divided into two sections; The first one has been divided into two demands, the first requirement dealt with the concept of the rebate price, The subject's editing, while the second requirement addresses the value of financial time, The second study deals with the doctrinal documentation of the discount price, which was divided into four claims according to the need for research, According to the contracts on which he may document, by mentioning the statements of the scholars in the matter and the statement and discussion of evidence. The first requirement deals with documentation on selling basis, which is intended to sell the debt to others, not the owners of such debts. The second requirement deals with documentation for the repatriation rate on the basis of the peace. The third requirement deals with documentation on an agency basis with remuneration, while the fourth requirement is for the repatriation rate on the basis of the loan. In order to achieve the research objectives referred to, and appropriate to the content, the approach followed was the inductive approach by examining the writings of scholars and the analytical extractive approach. The study has reached a number of findings, the most important of them are:

Keywords: Rebate Price, Time Value, Debt, Loan.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة وهدى للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

كانت ولا زالت مشكلة خصم الأوراق التجارية تشكل المعضلة أمام الهيئات الشرعية العاملة في المصارف الإسلامية؛ وذلك نظراً لوجود التفاوت بين المبلغ الذي يدفعه المصرف لحامل الورقة، وبين المبلغ الذي يخصم من المسحوب عليه، وهذا ما يمثل الربا المحرم، الذي منعته نصوص الكتاب والسنة.

ولكن ما ينبغي الإشارة إليه أن ليست كل زيادة هي من باب الربا، ولا أدل على ذلك من ردّ الدين لصاحبه مع زيادة إذا لم تكن مشروطة، فهذا من باب حسن القضاء. ومن هنا حاولت في هذه البحث أن أبحث عن بعض المخارج والتكييف الفقهي التي يمكن أن تتبعها المصارف الإسلامية لحسم "خصم" الأوراق التجارية؛ لئلا تقع في الربا المحرم.

أولاً – أهمية البحث: في ظل التنافس بين المصارف التجارية والإسلامية، كان ولا يزال سعر إعادة الخصم هو العائق إمام الكثير من التعاملات المصرفية، ولا سيما تلك التعاملات التي تتم بين المصرف الإسلامي والمصرف المركزي، عندما يقوم بدوره كونه المقرض الأخير للمصارف العاملة تحت مظلته، فلا تستطيع المصارف الإسلامية، الاستفادة من هذه الأداة على عكس المصارف التجارية، فتظهر أهمية البحث في محاولة الباحث إيجاد الباحث تخريجاً شرعياً، وتأصيلاً لسعر إعادة الخصم؛ تمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من هذه الأداة، بالإضافة إلى استفادة المصارف من خصم الأوراق التجارية التي يصدرها عملائها كقيم للسلع التي يتم تداولها.

ثانياً – أسئلة البحث: يدور البحث حول الأسئلة الآتية:

١ – هل للزمن قيمة في الشريعة الإسلامية؟

٢ – هل كل زيادة يؤديها المدين للدائن هي من باب الربا؟

٣– ما مدى مرونة أبواب الفقه لتأصيل سعر إعادة الخصم وتخريجه عليها؟

ثالثاً – مشكلة البحث: يمكن حصر مشكلة البحث بالإجابة على السؤال الآتي: هل يمكن أن نجد تخريجاً شرعياً، وتأصيلاً لسعر إعادة الخصم في كتابات السلف الصالح؟

رابعاً – أهداف البحث: تظهر أهداف البحث في مجموعة من النقاط التي تثار حول سعر إعادة الخصم، وهي:

١ – بيان مفهوم سعر إعادة سعر إعادة الخصم.

٢ – بيان قيمة الزمن في الفقه الإسلامي.

٣ – إيجاد قنوات شرعية لتأصيل وتخريج سعر إعادة الخصم.

خامساً – الدراسات السابقة: لم أقف فيما أطلعت عليه على دراسة مستقلة لبحث سعر إعادة الخصم دراسة تحليلية تأصيلية ، ولكن يوجد أبحاث تناولت الآثار الاقتصادية لسعر إعادة الخصم، وهي دراسات اقتصادية، وليست شرعية، ووجدت وريقات متناثرة في كتابات بعض العلماء، كما في كتاب مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية لمحمد صلاح الصاوي، والمصارف الإسلامية لعبد الرزاق الهيتي، والتي يمكن أن تبني عليها هذه الدراسة.

سادساً – ما يضيفه البحث: يمكن أن يشكل هذا البحث إضافة جديدة للمصارف الإسلامية، بصفتها دراسة تحليلية تأصيلية فقهية في إيجاد منتجات جديدة للمصارف الإسلامية، تسهم في تطوير الهندسة المالية الإسلامية، وخاصة عندما نسمع من أهل الاقتصاد الوضعي، بقصور

الشريعة الإسلامية، وعدم تمكن علماء الاقتصاد الإسلامي بإيجاد مخارج شرعية لسعر إعادة الخصم

سابعاً – حدود البحث: تنحصر هذه الدراسة في بيان مفهوم سعر إعادة الخصم، وبيان قيمة الزمن المالية، ودراسة العقود التي يمكن ان يخرج عليها سعر إعادة الخصم.

ثامناً– منهج البحث: نظراً لطبيعة البحث، ومن أجل الوصول إلى الأهداف المشار إليها؛ فإن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي، عبر استقراء المصادر الفقهية والمراجع الحديثة، حول موضوع الدراسة للوصول إلى أحكام عامة، والمنهج الاستنباطي، وذلك باستنباط الأحكام عبر التخريج والتأصيل على النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء، والمنهج المقارن، بمقارنة مذاهب الفقهاء، والترجيح بينها، أضف إلى المنهج العلمي المتبع في البحوث العلمية من حيث التخريج والعزو إلى المصادر والمراجع للمادة العلمية.

تاسعاً– خطة البحث: قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم سعر إعادة الخصم وقيمة الزمن المالية

المطلب الأول: مفهوم سعر إعادة الخصم.

المطلب الثاني: قيمة الزمن المالية.

المبحث الثاني: التكيف الفقهي لسعر إعادة الخصم

المطلب الأول: التخريج على أساس البيع.

المطلب الثاني: التخريج على أساس الصلح.

المطلب الثالث: التخريج على أساس الوكالة بأجر.

المطلب الرابع: التخريج على أساس القرض.

الخاتمة؛ وتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم سعر إعادة الخصم وقيمة الزمن المالية

نحاول في هذا المبحث بيان مفهوم سعر إعادة الخصم الذي يمثل جوهر البحث، وبيان قيمة الزمن في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول – مفهوم سعر إعادة الخصم وتحرير محل الحلاف

في ظل وجود اقتصاد إسلامي استثماري، تمثل المصارف الإسلامية عصب الحياة فيه، تواجه الكثير من التحديات، ومن بينها سعر إعادة الخصم. فما المراد به، وكيف يمكن التعامل به في المصارف الإسلامية؟

الفرع الأول: مفهوم سعر إعادة الخصم: هو سعر الفائدة الذي يحصل عليه المصرف المركزي لقاء ما يعيده من أوراق مالية تجارية تقدمها المصارف التجارية للحصول على الأموال عند حاجتها للسيولة[١].

فسعر إعادة الخصم: اتفاق يعجل به المصرف الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية أو سند قابل للتداول. أو مجرد حق على آخر مخصوماً منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية، حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة، أو السند أو الحق، وذلك مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى المصرف هذا الحق على سبيل التمليك، وأن يضمن له وفاءه عند حلول الأجل[٢].

الفرع الثاني: تحرير محل الخلاف: تبين لنا أثناء تعريف سعر إعادة الخصم، بأن هناك طرفاً – العميل – يحمل الورقة التجارية، تمثل ديناً على شخص، ليقوم بخصمها لدى طرف ثالث – المصرف – دون

---

(١) إدريس. محمد، السياسة النقدية، (صندوق النقد العربي، ٢٠٢١، د. ط) ص ١٩.

(٢)الصدر. مُحَمَّد باقر، البنك الإسلامي اللاربوي، (دار التعاريف، ١٤١٤هـ)، د ط، ص ١٥٥. وينظر: الصاوي. مُحَمَّد صلاح، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، (دار الوفاء ، ١٤١٠) ط٢، ، ص ٤٦.

أن تكون علاقة مداينة بينه، وبين حامل الورقة، ويأخذ العميل ثمن هذه الورقة في الحال، يتناسب مع المدة الزمنية المتبقة لحلول أجل الدين، ليقوم المصرف بعد ذلك، باستيفاء قيمتها كاملة من المدين.

فيظهر محل الخلاف في كون هذه العملية يدخل فيها المصرف، دون أن تكون له علاقة بين الدائن والمدين، فهو يتوسط العلاقة بينهما في تحصيل قيمة الورقة كاملة من المدين، وإعطاء الدائن جزءاً من قيمتها الحالية. أما لو كانت بين المصرف ومدينه، أو بين الدائن ومدينه فلا إشكال في ذلك.

صورة المسألة: أن يشتري زيد من عمر بضاعة بالدين، بقيمة ١٠٠٠$، ثم يحرر عمر على زيد كمبيالة تستحق الدفع بتاريخ لاحق ومحدد، وقبل حلول الأجل المحدد في الكمبيالة، يتقدم عمر – حامل الكمبيالة – إلى المصرف يطلب منه حسم جزءاً من مبلغ الكمبيالة يتناسب مع وقت الاستحقاق، فعطيه المصرف مثلاً ٩٤٠$، ويأخذ الكمبيالة منه، ليتم أخذ قيمتها كاملة من زيد في وقت استحقاقها.

ومن الملاحظ أن هذه العملية – الخصم – لم تتم بين المدين المشتري – زيد – والدائن البائع – عمر – بل أن هناك طرفاً ثالثاً وهو المصرف يتوسط بين طرفي العقد؛ للاستفادة من قيمة الورقة التجارية الحالية، وقيمتها المستقبلية.

ومن الملاحظ أن هذه الورقة التجارية التي حررت على المدين، تمثل قيمة بضاعة تم شراؤها، فهو دين نشئ من معاوضة سواء كانت بيعاً، أو سلماً أو إجارة، أو من الضمانات الأخرى ، فهو ليس من باب القرض؛ أي أن الدائن باع سلعة للمدين، فينشئ بذلك علاقة مداينة بينهما، وليس هو قرض بمبلغ من المال، ثم يحرر عليه كمبيالة بقيمة هذا الدين.

المطلب الثاني – قيمة الزمن المالية

من الأصول التي يبنى عليها سعر إعادة الخصم البحث في مالية الزمن، إذ إن القول بأن ليس للزمن قيمة مالية، يعني أنه لا فرق بين يقبض اليوم قيمة سلعته ألف درهم، أو يقبضها بعد عام، كما يستوي عنده أن يقبض ثمن المبيع حالاً عند العقد أو بعد عام من العقد دون زيادة، فهل هذا الكلام صحيح أم مخالف للواقع؟

بالرجوع للمصدر الأول من مصادر التشريع؛ نجد قوله تعالى: { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا} [سورة البقرة: ٢٧٥]. جاء في تفسير هذه الآية، أن الكفار يقولون: لما جاز بيع ثوب يساوي عشرة بأحد عشر، كيف لا يجوز أن نبيع عشرة بأحد عشر؟ جاء في «العجاب»: " قال الثعلبي: كان أهل الجاهلية إذا حل مال أحدهم على غريمه فطالبه، يقول: زدني في الأجل وأزيدك في مالك فيفعلان ذاك، ويقولان: سواء علينا الزيادة في أول البيع بالربح أو عند محل المال لأجل التأخير فأكذبهم الله"(١).

ففي هذا النص نجد بأن الله تعالى قدر أنكر كذب المرابين، الذين قاسوا البيع على الربا، بجامع أن كلاً منهما يحقق الزيادة، فالتسوية بينهما بجامع الزيادة، فبين بأن الزيادة في الربا إنما هي زيادة مقابل الزمن فقط، إما الزيادة في البيع إنما هي زيادة ناشئة عن الزمن، وهذا ما فهمه الإمام

(١) العسقلاني. أحمد بن حجر، العجاب في بيان الأسباب، تحقيق: عبد الحكيم الأنيس(دار ابن الجوزي) د.ت، ج١، ص ٦٣٧.

الشافعي –رحمه الله – عندما قال: " الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد"[١] .

بالرجوع إلى المصدر الثاني من مصادر التشريع " السنة النبوية نجد بأن النبي ﷺ أعطى للزمن قيمة، أقر قواعد العدالة في المبادلة، عندما قال في الحديث الذي يرويه أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، وسواء بسواء، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، والآخذ والمعطي سواء"[٢].

فهنا يقرر النبي ﷺ أن معيار المعاوضة في حال اتحاد الجنس هو اتحاد الزمن، والتسليم في مجلس العقد، وإن التأخير في تسليم أحد البدلين يؤول إلى الوقوع في الربا المحرم؛ لاختلاف أساس المعاوضات القائم على أساس العدل؛ لأن البائع والمشتري متكافئان في العقد، بينما أساس التبرعات قائم على الإحسان؛ لأن المقرض والمقترض غير متكافئين.

جاء في «المبسوط»: "وفيه دليل الربا، كما يثبت بالتفاوت في البدلين في القدر يثبت بتفاوتهما بالنقد والنسيئة، وأن القبض قبل الافتراق لا بد منه في عقد الصرف"[٣]. والدليل على ذلك ما رواه أبي هريرة – رضي الله عنه– عن النبيﷺ : "مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليٍّ فليتبع "[٤]. وأصل

(١) الشافعي. محمد إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة ، ١٤١٠)، د. ط، ج٣، ص ٧٣.

(٢) مسلم، المسند الصحيح، كتاب البيوع باب الصرف وبيع الذهب بالورق، رقم: (١٥٨٤)، ٣ج، ص ١٢١١.

(٣) السرخسي. أحمد بن محمد، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤)، د. ط، ج ١٤، ص ١٠.

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم: ٢٢٨٧، ٣/ ٩٤.

الظلم في اللغة أخذك ما ليس لك، ووضعك الشيء في غير موضعه[١]. فالنبي ﷺ اعتبر المدين المماطل في دينه ظلم يستحق العقوبة على هذه المماطلة، وهذا ما ورد في الروايات الأخرى " لي الواجد يُحل عقوبته وعرضه"[٢].

جاء في «الوسيط» في بيان زكاة الديون: " ففي التعجيل وجهان، والأصح أنه لا يجب؛ لأن الخمسة نقداً تساوي ستة نسيئة"[٣].

جاء في «رد المحتار»: "أفاد أن الدين إذا كان مؤجلاً، فقضاه المديون قبل حلول الأجل، يجبر الدائن على القبول ... صورته: اشترى شيئا بعشرة نقداً، وباعه لآخر بعشرين إلى أجل، هو عشرة أشهر، فإذا قضاه بعد تمام خمسة، أو مات بعدها، يأخذ خمسة، ويترك خمسة. أقول: والظاهر أن مثله ما لو أقرضه وباعه سلعة بثمن معلوم وأجل ذلك، فيحسب له من ثمن السلعة بقدر ما مضى فقط.... علله: بالتباعد عن شبهة الربا؛ لأنها في باب الربا ملحقة بالحقيقة، ووجه أن الربح في مقابلة الأجل؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالاً، ولا يقابله شيء من الثمن لكن اعتبروه مالاً في المرابحة إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض[٤].

(١) ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله، التمهيد، تحقيق: مصطفى العلوي(المغرب:ـ، وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧هـ) د،ط، ج ١٨، ص ٢٨٥.

(٢) رواه البخاري معلقاً، ٣/ ١١٨.

(٣) الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد إبراهيم – محمد تامر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ)، ط١،ج٢، ص ٤٣٨.

(٤) ابن عابدين. محمد آمين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ) ط٢، ج٦، ص٧٥٧.

ففي هذا النص إشارة إلى أن معدل الربح إنما هو معدل زمني، مرتبط بمقدار الأجل الذي حدد له، بالنص في العقد. ولهذا نجد بأن البيع نسيئة يزيد في الربح عن البيع الحاضر، وكذلك الحال في البيع نسيئة يختلف الربح بين الأجل القريب والأجل البعيد، فإذا كان الأجل قريباً كان الربح أقل من الأجل البعيد، وهذا ما يؤكد أن للزمن قيمة يستند إليها أثناء تحديد الربح في التعاملات المالية.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لسعر إعادة الخصم

إن المتأمل في عملية خصم الأوراق المالية يجد أنها عبارة عن قرض مضمون بالورقة التجارية لآمر الصرف، ويتعهد المستفيد (حامل الورقة) الوفاء إذا نكل المدين بهذه الورقة عند حلول أجل الوفاء، فالمصرف يقصد من هذه العملية إقراض العميل، وليس شراء الحق الثابت في الورقة التجارية، أو الإحالة به، إنما قصد الإقراض، فقبل انتقال ملكية الورقة المخصومة إليه على سبيل الضمان فإذا حل موعد استحقاقها ولم يدفع أي من الملتزمين قيمتها فإن المصرف يعود على الخاصم بالقيمة،

فالمعنى الحقيقي لهذه العملية إنما هو عملية إقراض، إذ إن حامل الورقة التجارية يقدمها للمصرف كسند ضمان، مقابل أن يحصل على مبلغ معين من المال، ويتنازل عن جزء من قيمة القرض مقابل التأخير، على أن يرجع المصرف إليه إذا تعذر عليه الحصول على قيمة الورقة التجارية من محررها (المدين)، ولعل هذا هو التكييف القانوني لهذه العملية.

لقد حاول بعض الباحثين الاقتصاديين المسلمين أن يجدوا تخريجاً لهذه العملية، فمنهم من جعلها عقداً جمع بين القرض والحوالة والكفالة

ومنهم من خرجها على أساس البيع[١]، ومنهم من خرجها على أساس الوكالة، والهبة، والإبراء[٢].

والذي يظهر أن عملية الخصم إنما هي: عملية بيع موضوعه بيع نقد آجل بنقد عاجل أقل منه، فهذه هي نقطة الخلاف والعائق أمام أي تخريج في كون الجزء المقطوع "سعر الفائدة" الذي يخصمه المصرف من طالب الخصم لقاء التأخير في السداد. وإذا أردنا أن نجد تكييفاً فقهياً لهذه العملية فعلينا دراسة العقود بعض العقود التي يمكن أن يؤصل عليها سعر إعادة الخصم.

المطلب الأول – التخريج على أساس البيع:

وهذا البيع ليس هو من قبيل مبادلة سلعة بنقد؛ لأن البيع القائم على أساس المبادلة إنما يشترط فيه أركان أربعة، وهي: الثمن، والمثمن، والبائع، والمشتري، ولا يقال هنا بأن الورقة التجارية هي المثمن؛ لأنها ليست هي المقصودة بل ما تمثله من قيمة، إذ إن الورقة في ذاتها تافهة لا قيمة لها.

إذن؛ البيع هو من قبيل بيع الدين، والفقهاء يميزون في بيع الدين بين بيع الدين للمدين، وبيعه لغير المدين، وكذلك بين بيع الدين نسيئة، وبين بيع الدين نقداً، فنحن أمام أربع صور من صور بيع الدين:

- الأولى: بيع الدين للمدين الذي عليه الدين.
- الثانية: بيع الدين لطرف ثالث لا علاقة له بالدين.
- الثالثة: بيع الدين بالدين حالاً.
- الرابعة: بيع الدين بالدين نسيئة «يسمى بيع الكالئ بالكالئ».

(١) الصاوي. مشكلة الاستثمار ، ص ٤٦٢.

(٢) الهيتي. عبد الرزاق، المصارف الإسلامية، (عمان: دار اسامة، ١٩٩٨م) ط١، ص ٣٢٤.

فمن خلال تعريف عملية خصم الأوراق النقدية يتبين لنا أن حامل الورقة التجارية، إنما يبيعها للمصرف وهو طرف ثالث لا علاقة له بالدين ويأخذ الثمن حالاً مقابل إسقاط جزء للتأخير.

فالصورة الأولى والرابعة هي خارج نطاق البحث[١] أما الصورة التي تدخل في نطاق خصم الأوراق التجارية هي الثانية والثالثة، وهي بيع الدين حالاً لغير من عليه الدين، فما حكم هذه المسألة عند الفقهاء؟

●من خلال استقراء كتب الفقه يمكن أن نجد المذاهب الآتية:

المذهب الأول: مذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية (في الراجح) وجمهور الحنابلة وابن حزم: هو عدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه، لا بنقد ولا بدين، ولا بعين ولا بعرض، وأنقل لكم نصوص الفقهاء:

جاء في «المبسوط»[٢]: (وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم من قرض، فباع دينه من رجل آخر بمائة دينار وقبض الدنانير لم يجز، وعليه أن يرد الدنانير. . . وكذلك بيع الدين من غير من عليه الدين، والشراء بالدين من غير من عليه الدين، كل ذلك باطل).

وجاء في «التاج والإكليل»[٣]: (إن بيع الدين بالدين لا يجوز).

وجاء في «المجموع»[٤]: (بيع الدين ممن هو عليه لغير من عليه قولان: أصحهما: لا يصلح؛ لعدم القدرة على التسليم، والثاني: يصح، بشرط

(١) للتفصيل في هذه الصور ينظر منشورات للدكتور وهبة الزحيلي بعنوان بيع الدين في الشريعة الإسلامية، دمشق: دار المكتبي، ١٤١٨هـ، د.ط.

(٢) السرخسي ، المبسوط ج١٤، ص٢٢.

(٣) العبدري. محمد بن يوسف، التاج والإكليل، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ هـ) ط٢، ج٦، ص ٢٣٢.

(٤) النووي. يحيى بن شرف، المجموع، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م)، د. ط،ج٩، ص٢٦٢،

أن يقبض المشتري الدين ممن هو عليه، ويقبض بائع الدين العوض في المجلس، وإن تفرقا قبل القبض بطل العقد).

ونقل صاحب «المغني»[١]: (الإجماع على أن بيع الدين بالدين لا يجوز).

وجاء في« المحلى» [٢]: (لا يجوز بيع الدين الذي يكون لإنسان على غيره ،لا بنقد، ولا بدين، ولا بعين، ولا بعرض).

المذهب الثاني: قولٌ عند الشافعية وروايةٌ لأحمد ورأيٌ لابن القيم وزفر من الحنفية، وهو جواز بيع الدين لغير من هو عليه، جاء في «الإقناع»[٣]: (ويصح بيع الدين لغير من هو عليه، . . . كما رجحه في «الروضة» وإن رجح في المنهاج البطلان). فالراجح عند الشافعية هو البطلان.

وقال في «مغني المحتاج»[٤]: (مع أن بيع الدين لغير من هو عليه صحيح).

وجاء في «الإنصاف»[٥]: (لا يجوز بيع الدين المستقر لغير من هو في ذمته، وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يصح. . . وقال ابن رجب في القاعدة الثانية والخمسين نص عليه).

---

(١) ابن قدامة. عبد بن أحمد المقدسي، المغني،(بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ط١، ج ٤، ص٥١،.

(٢) ابن حزم. أحمد بن حزم، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي،(بيروت: دار الجيل، د.ت)، د. ط، ج٩، ص٦،

(٣) الشربيني. محمد، الإقناع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ) ط١،ج٢، ص٢٤٣.

(٤) الشربيني. محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج،(بيروت: دار الفكر، ١٩٧٧م)، د. ط،ج٤، ص٥٣٥.

(٥) المرداوي. علي بن سليمان، الإنصاف، تحقيق: محمد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط)، ج٥، ص١١٢.

وجاء في «إعلام الموقعين»[١]: (إن بيع الدين بالدين ليس فيه نص ولا إجماع. . . قال: أما بيع الدين بالدين فينقسم إلى: واجب بواجب، وهو ممتنع، وينقسم إلى ساقط بساقط، وساقط بواجب، وواجب بساقط، وهذا فيه نزاع قلت: الساقط بالواجب في صورة المقاصة[٢] ((كما لو كان لشخص في ذمة آخر ١٠٠٠$ وللثاني في ذمة الأول ٦٠٠٠$ فتتم المقاصة بين الدينين)) والساقط بالواجب، كما لو باعه ديناً له في ذمته، بدين آخر من غير جنسه فسقط الدين المبيع، ووجب عوضه، وهو بيع الدين ممن هو في ذمته، وأما بيع الواجب بالساقط كما لو أسلم في كُرٍّ[٣] حنطة، بعشرة دراهم في ذمته، فوجب له عليه دين، وسقط عنه دين غيره. وقد حكي الإجماع على الامتناع ولا إجماع).

وجاء في «المبسوط»[٤]: (قال زُفَر: الشراء بالدين من غير من هو عليه الدين صحيح، كما يصح ممن عليه الدين).

المذهب الثالث: وهو مذهب بعض المالكية الذين أجازوا بيع الدين، ولكن ضمن شروط:

جاء في «مواهب الجليل»[٥]: (لا يجوز بيع الدين إلا بخمسة شروط: شروط: أن لا يكون طعاماً، وأن يكون الغريم حاضراً، مقراً به ،وأن يباع بغير جنسه، وأن لا يقصد ببيعه ضرر المدين، وأن يكون الثمن نقداً).

---

(١) ابن الجوزية. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أيوب، إعلام الموقعين، (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م)، د. ط، ج٢، ص٩.

(٢) المقاصة: هي إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ماله عليك من دين. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٥، ص ٣٦٦٥.

(٣) الكر جمعه أكرار، وهو كيل معروف، مقداره ستون قفيزا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف.

(٤) السرخسي. المبسوط، ج١٤، ص٢٢.

(٥) الحطاب. محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر سيدي سيدي خليل، (دار الفكر، ١٤١٢هـ) ط٣، ج٤، ج٣٦٨.

الأدلة: استدل مانعو بيع الدين لغير من هو عليه بمجموعة من الأدلة، أذكرها وأذكر مناقشتها، فمن هذه الأدلة[١]:

١- إنه يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، والله تعالى يقول: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [النساء: ٢٩] ووجه أكل المال بالباطل؛ لأنه يشتري ما هو مجهول، ولا يعلم إلا مقداره.

٢- إن الدائن لا يقدر على تسليم المبيع للمشتري، وذلك لأن الدين شيء متعلق بالذمة، فهو مال حكمي، فقد يجحد المدين الدين، أو يماطل، أو أن يكون معسراً، فعندها يعجز الدائن عن تحصيل دينه، فيكون حكمه حكم البيوع المنهي عنها؛ لعدم القدرة على التسليم، ولو شرط التسليم على المدين لا يصح؛ لأن البائع شرط التسليم على غيره فيكون الشرط فاسد، ويُفْسِد العقد.

ونوقش هذا الدليل: على أن هذا الكلام صحيح بحق من لم يشترط لصحة البيع ملاءة المدين، وأنه غير منكر للدين، أما من اشترط هذه الشروط فليس بحجة عليه.

أدلة المجيزين[٢]: استدلَّ من ذهب إلى جواز بيع الدين لغير من هو عليه، بمجموعة من الأدلة منها:

١- ما روي أن عمر بن عبد العزيز- رحمه الله - قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض، فجعل المكاتب أولى بنفسه ثم قال: إن رسول ﷺ

(١) ابن حزم. المحلى، ج ٩، ص٦. الكاساني. أي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ) ط٢، ج ٦، ج٤٣.

(٢) هذه الأدلة ومناقشتها أخذت من المحلى، لابن حزم، ج ٩، ص٦.

قال: «من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل ما أدى صاحبه»[1].

فالنبيﷺ قد أقر البيع، ولكن جعل المدين هو أولى من المشتري الأول إذا دفع مثل ما دفع المشتري من الثمن ليبرئ ذمته، فلو لم يكن بيع الدين لغير المدين جائزاً لأنكره ﷺ وبين الصواب فيه.

نوقش هذا الدليل: ان هذا الحديث متروك؛ لأن في إسناده راوياً مجهولاً، فقد رواه معمر – رحمه الله – عن رجل من قريش لم يسمعه عن عمر بن عبد العزيز عن النبي ،ﷺ فعلى هذا فلا يصح الاحتجاج به.

٢- ما رواه أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – يُسأل عمن له دين فابتاع به غلاماً، قال: لا بأس به.

نوقش: بأنه قول صحابي في محل النزاع فلا يعد حجة، لأنه ليس فيه دليل على ما اشترطه المالكية من شروط، فهم مخالفون لعموم الخبر.

٣- إن المنهي عنه الدين قد اشتغلت به الذمتان بغير فائدة، فإن تعجل به أخذه أحدهما، فينتفع به وينتفع صاحب المؤخر بربحه[2].

واستدل المالكية بالجواز ضمن الشروط الخمسة: بأن يعترف الحاضر بالدين، وليعلم حاله من فقر أو غنى؛ لاختلاف الرغبة فيه بهما فيجوز بيع الدين الذي عليه إن كان الدين مما يباع قبل قبضه، وبيع بغير جنسه وليس ذهباً بفضة ولا عكسه، وليس بين مشتريه وبين مدينه، عداوة،.

(١) الصنعاني. عبد الرزاق، المصنف، ، ج ٨، ص٨٨، رقم (١٤٤٣٢). وجاء في بيان الوهم والإيهام، للحافظ ابن قطان، ج ٢، ص٧٤٣: لقد زاد عبد الرزاق من طريق آخر «إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه»، وهذه الزيادة رواها عن عمر مرسلاً، ولم يبين عبد الرزاق أنها منقطعة قبل أن تصل عمر.

(٢) ابن القيم. إعلام الموقعين، ج ٢، ص٨.

واحترز بجواز بيعه قبل قبضه من طعام المعارضة وببيعه بغير جنسه عن بيعه بجنسه لأنه بدل مؤخر[١].

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء ولأدلتهم ومناقشتها في هذه المسألة، يتبين لنا أن هذا البيع لا يحل في رأي جمهور الفقهاء؛ لأنه يؤدي إلى ربا النسيئة، أو ما يسمى بيع الكالئ بالكالئ، فالذي أجازه الجمهور إنما هو بيع الدين المؤجل إلى الغير إذا كان بغير النقدين، ولهذا نجد من الفقهاء من نقل الإجماع على عدم جواز بيع الدين بالدين[٢].

أما أدلة المبيحين لبيع الدين للغير، فعلى الرغم من أنها لم تسلم من النقاش، ولكن يمكن أن يستند إليها في جواز تخريج عملية خصم الأوراق التجارية، أضف إلى ذلك رأي المالكية في بيع الدين، وما وضعوه من شروط.

فعلى هذا لا يمكن أن نجعل عملية خصم الأوراق المالية على أساس بيع الدين على رأي الجمهور، لأن المحظور الشرعي الذي نبه عليه الفقهاء واقع في هذه العملية، إذ إن العملية تتم على أساس مبادلة النقود (وهما الأثمان في هذا العصر)، وتبادل الدراهم والدنانير أو ما ينوب عنهما من وسيط التبادل يشترط فيه التماثل والقبض عند اتحاد الجنس، والمصرف لا يؤدي للدائن حامل الورقة كامل القيمة المتضمنة لها، فالدَّين الذي يرى المبيحون بيعه هو الدين الذي يكون فيه تماثل بحيث يتم التقابض في مجلس العقد أو الدين الذي يكون عيناً بدين.

(١) عليش ، منح الجليل شرح مختصر، ج٥، ص ٤٦.

(٢) النيسابوري. محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (دار الدعوة، ١٤٠٢هـ)ط٣، ج١، ص٩٢.

أما على رأي من يرى جواز بيع الدين للغير، فيمكن أن نجد تخريجاً شرعياً للعملية، ولكن عليه أن يخلصها من الربا والمحظور الشرعي، لأن البيع قائم على أساس العدل والتكافؤ بين البائع والمشتري، وهو معدوم هنا.

ويمكن التخريج هنا؛ على أن يكون عن طريق استيفاء المصرف من المدين المبلغ الذي دفعه لحامل الورقة التجارية فقط من دون زيادة، على أن يقوم المدين بدفع أجرة أتعاب المصرف، وخدماته، وعملياته الإدارية التي تمت بينه وبين حامل الورقة من جهة، وبينه وبين المدين من جهة أخرى، والتي تقابل ما يساوي المبلغ المقطوع، فيكون بذلك الدائن قد تنازل وأسقط جزءاً من الدين لحساب المدين وليس لحساب المصرف، والله أعلم.

ويمكن أن يستخدم المصرف الإسلامي، السلع بدل الدفع النقدي لحامل الورقة التجارية وخصمها، بحيث يكون الدين المتمثل في قيمة الورقة التجارية ثمناً لسلعة ما، فيحصل على قيمة ورقته التجارية على سلع بدل النقود، فالمصرف بيع السلع التي تملكها إلى الغير، وبذلك يحصل على قيمة ورقته التجارية ما يساويها من السلع، عن طريق بيع الدين بالعين؛ وذلك بأن يمتلك المصرف سلعاً مختلفة، فعندما يتقدم الدائن إلى المصرف، لا يطلب منه حسم هذه الورقة بما يقابلها من نقود، بل يؤخذ عوضاً عنها من السلع المتوفرة والمملوكة للمصرف، ويعطيه الورقة ليتم تحصيلها من قبل المصرف من المدين في وقتها، ويأخذ حامل الورقة السلع ليتصرف فيها.

المطلب الثاني- التخريج على أساس الصلح

ذهب بعض الاقتصاديين المسلمين إلى التمييز في عملية خصم الأوراق التجارية بين الأوراق التي يكون الدين للمصرف الخاصم على حاملها، والأوراق التي يكون الدين لمصرف آخر غير المصرف الخاصم، فأجازوا الأولى استناداً إلى عقد الصلح، وهو الذي يتم بين المصرف وحامل

الورقة على أساس التعجيل في الدين مقابل إسقاط جزء منه، ومنعوا الثانية لما فيها من الربا المحرَّم[١].

- ويستدل على جواز هذه العملية[٢]:

١- جواز الصلح على أقل من الحق قدراً وصفة.

٢- يقوم الصلح على استيفاء بعض الحق أو الإيراد.

٣- إن الصلح هو عقد تبرع لا معارضة.

٤- قاعدة (يحمل حال المسلمين في التعامل على الصلاح ما أمكن)، وهذه كلها متحققة في هذه العملية.

إذن؛ الصلح على الدين بين المصرف الدائن وحامل الورقة جائز بناءً على هذا الكلام، وهنا لابد لنا من وقفة على آراء الفقهاء لمعرفة الحكم في هذه المسألة وهي:

هل يجوز التنازل عن بعض الدين المؤجل مقابل تعجيل بعضه بحسب الاتفاق؟

صورة هذه المسألة: أن يكون لشخص على شخص دين إلى أجل، فيأتي صاحب الدين إلى المدين، فيسقط بعضه ويأخذ بعضه لقاء هذا الإسقاط، مثل ذلك أن يكون عليه ١٠٠٠ $ مؤجلة إلى شهر فيقول صاحب الدين عجل ٩٠٠ $ وأسقط عنك ١٠٠$ المتبقية، فهل هذا يجوز عند الفقهاء؟

* من خلال استقراء كتب الفقه وتتبع آراء الفقهاء يمكن أن نصل إلى مذهبين:

---

(١) الهيتي. المصارف الإسلامية، ص٣٢٠.

(٢) الجندي. محمد الشحات، التعامل المالي والمصرفي المعاصر، (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٨م) ط١، ص٢١٤.

المذهب الأول: مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والمشهور عند أحمد[٤] وهو مروي عن زيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب[٥]: وهو عدم جواز الصلح مقابل إسقاط بعض الدين المؤجل لقاء تعجيل بعضه.

المذهب الثاني: وهو مذهب بعض المالكية[٦]، وزفر من الحنفية[٧] ورواية لأحمد[٨] وهو مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وابن سيرين والنخعي وأبي ثور– رحمهم الله –[٩]: وهو جواز الصلح على إسقاط بعض الدين المؤجل لقاء تعجيل جزء منه.

---

(١) السرخسي. المبسوط، ج ١٣، ص١٢٦. الشيباني. محمد بن الحسن، شرح السير الكبير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، (القاهرة: معهد المخطوطات، د. ت)، د.ط، ج ٤، ص١٤٩٥.

(٢) ابن جزي. القوانين الفقهية، ج ١، ص١٦٧.

(٣) الأنصاري. زكريا، فتح الوهاب،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ) ط١،ج١، ص ٣٥٥ . الغزالي. محمد، الوسيط، ج ٤، ص٥١.

(٤) ابن قدامة. عبد الله بن قدامة الكافي، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت) د، ط، ج٢، ص٢٠٥.

(٥) ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد، (بيروت: دار الفكر، د. ط) د، ت، ج٢، ص١٠٨. ابن قدامة. المغني، ج٤، ص٥٢.

(٦) الزرقاني. محمد عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ) ط١،ج٣، ص٤٠٩.

(٧) الطحاوي. محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ) د. ط، ج١١، ص٦٤.

(٨) ابن مفلح. محمد المقدسي، الفروع، تحقيق: حازم القاضي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ) ، ط١، ج٤، ص١٣٩.

(٩) ابن رشد. الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص١٠٨. ابن قدامة. المغني، ج٤، ص٥٢.

الأدلة[١]: استدل المانعون من جواز الصلح على إسقاط بعض الدين المؤجل بالأدلة الآتية:

١- إن المقداد بن الأسود - ﷺ - قال: أسلفت رجلاً مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله، فقلت عجل تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير فقال: نعم، فذكرت ذلك لرسول الله ' فقال: «أكلت ربا يا مقداد وأطعمته»[٢].

ظاهر هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ سمَّى هذا الحط من الدين ربا، فكان دليلاً على عدم جوازاً الحط من الدين مقابل التعجيل.

٢- ما ورد أن ابن عمر- رضي الله عنهما - سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر، فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه[٣].

فهذا قول صحابي في النهي، وهو صريح لا يحتاج إلى تأويل فالنهي يفيد التحريم.

يناقش هذا الدليل؛ بأن هذا الأثر معارض بإجازة ابن عباس فإذا تعارض الأثران سقط الاستدلال بهما؛ لأنهما أقوال صحابة، وليس قول ابن عمر أولى من قول ابن عباس - ﷺ -.

(١) ابن القيم. محمد بن أبي بكر الزرعي، إغاثة اللهفان، تحقيق: محمد الفقي، (بيروت: (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ)، د. ط،ج٢، ص١١- ١٢.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع: (٢٨/٦)، رقم (١٠٩٢٤).

(٣) مالك بن أنس. الموطأ، . تحقيق: فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، د. ط، ج ٢، ص٦٧٢.

٣- ما ورد أن أبا المنهال سأل ابن عمر -رضي الله عنهما-، فقال: لرجل عليَّ دين فقال لي: عجل لي لأضع عنك؟ قال: فنهاني، وقال: نهى أمير المؤمنين (يعني عمر) أن يبيع العين بالدين(١).

فهذا الأثر فيه صريح النهي عن هذا الصلح وأضاف النهي إلى صحابي آخر وهو سيدنا عمر بن الخطاب فهذا تأييد لرأيه ليرجح عند معارضه غيره.

٤- /القياس/: وهو قياس الشبه(٢).

وجه القياس: إن ربا الجاهلية إنما كان عبارة عن زيادة مشروطة نظير التأجيل في القضاء، فإذا كان هناك مدين بدين مؤجل وجاء الأجل ولم يقضِ ما عليه، طلب المدين التأجيل نظير الزيادة في الدين، وهنا أيضاً فإن الدين مؤجل، وصاحب الدين يطلب التعجيل في أداء الدين، نظير الحط من قيمة الدين، فلا فرق بين من عليه مائة ألف، فيقول: أجلني إلى شهر وأقضي لك مئة وخمساً وعشرين ألفاً، وبين من يقول لمدينه المؤجل لشهر عجل اليوم ديني خمساً وسبعين ألفاً بدل المائة، فلا فرق بين من يقول: حط من الأجل وأحط من الدين، وبين من يقول: زد في الأجل وأزيد في الدين(٣).

---

(١) البيهقي. السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع: ج٦، ص٢٨، رقم (١٠٩٢٣)، وقال: وفي إسناده ضعف.

(٢) وهو الوصف الذي لا يناسب الحكم في ذاته ولكن يكون مستلزماً لما يناسبه في ذاته، أما عدم مناسبة الحكم في ذاته ولا يستلزم المناسبة فيسمى الطرد: ينظر: الرازي. محمد بن عمر، المحصول، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: ١٤٢٩هـ) ، ط١، ج٢، ص٢٨٤.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٠٨/٢.

يناقش هذا القياس: إن هذا القياس مع الفارق، إذ إن الربا المحرم أن العائد على الدائن هو أكثر من حقه أما هنا فإن العائد عليه هو أقل من حقه، لأن فيه ضع وتعجل، فالربا تعني الزيادة أما هنا فالحط من الدين هو نقص، فهما ضدان.

يرد عليه: أنه ليس قياس مع الفارق؛ لأنه عقد معاوضة وليس من عقود التبرعات فهو عقد بيع مقابل الزمن.

* أدلة من ذهب إلى جواز الصلح على إسقاط بعض الدين نظير التعجيل:

١- ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ: لما أمر بإخراج بني النضير جاءه أناس منهم فقالوا يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال ﷺ : «ضعوا وتعجلوا»[(١)].

نوقش هذا الدليل: بأنه لا يستدل به في الموضوع لأنه ضعيف ومداره على مسلم بن خالد الزنجي[(٢)]، وفي إسناده رجل يقال له علي بن أبي محمد وهو مجهول[(٣)].

ويرد هذا النقاش: مسلم بن خالد الزنجي ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به، كما أن تضعيفه برجل وترك من هو معروف[(٤)]، وقد قال الحاكم في المستدرك أنه على شرط الصحيحين ولم يخرجاه.

رد آخر على الحديث: على التسليم بصحة الحديث وفق ما ذكرتم إلا أنه يدخله التأويل: وهو أن هذا الحديث إنما كان قبل نزول آية تحريم

(١) البيهقي. السنن الكبرى، ج٦، ص٢٨، رقم (١٠٩٢٠)، الحاكم. المستدرك، ج٢،ص٦١، رقم (٢٣٢٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) البيهقي. السنن الكبرى، ج٦، ص٢٨.

(٣) القطان. علي بن عبد الملك. بيان الوهم، تحقيق: الحسين سعيد، (الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ) ط١، ٣ج، ص١٣١.

(٤) المرجع السابق، (٧٧٧/٥).

الربا، فيكون بذلك منسوخ بآيات الربا، بدليل أن الشارع قد حرم ربا النساء، وليس هذا الحط من الأجل شبيه مبادلة المال بالأجل، فحقيقة ذلك أن يكون محرم من باب أولى(١).

يرد على هذا: لا نسلِّم بدعوى النسخ لعدم وجود تعارض، لأن الربا يتضمن الزيادة مقابل الأجل، وهذا ما يضر بالمدين، أما هنا فالأمر مختلف لأن فيه براءة المدين من خلال وضع بعض الدين عنه ليعجل الباقي، فالمنفعة حاصلة للطرفين للدائن وذلك بتحصيل دينه والمدين ببراءة ذمته فلا ضرر هنا خلافاً للربا الذي يلحق الضرر بالمدين لصالح الدائن.

٢- ما ورد عن ابن عباس أنه سُئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول عجّل وأضع عنك فقال: لا بأس بذلك(٢).

* من خلال استعراض أدلة الفقهاء فيما ذهبوا إليه نجد أن الفقهاء منقسمون إلى مذهبين:

- الأول: يرى عدم جواز الصلح لقاء إسقاط جزء من الدين المؤجل وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد.
- والثاني: جواز هذا الصلح وهو رواية لأحمد وزفر من الحنفية، ونرى أن سبب هذا الخلاف كما حدده ابن رشد(٣) إنما هو معارضة حديث ابن عباس لقياس الشبه الذي بيناه، فلم يثبت حديث صحيح في هذه المسألة، حتى حديث ابن عباس - ﷺ -لم يسلم من النقاش، وإذا كنت أميل إلى الرأي القائل بعدم جواز الصلح على إسقاط جزء من

(١) السرخسي. المبسوط، ج٢١، ص٣١.

(٢) الصنعاني. المصنف، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل- كتاب البيوع ج٨، ص٧٢، رقم (١٤٣٦٠).

(٣) ابن رشد الحفيد. بداية المجتهد ج٢، ص١٠٨.

الدين المعجل لقاء التعجيل به، ليس فقط لأن أدلتهم أقوى حجة، بل سداً لذريعة الربا المحرمة من جهة، ومن جهة أخرى لمنع الضرر الذي يلحق الدائن من خلال التنازل عن جزء من حقه، إذ إن المدين لا يتصور دائماً محتاجاً فقد يكون غنياً ودائنه محتاج إلى دينه، فالصورة التي ذكرها المبيحون بأن هذا الصلح يعود بالنفع على طرفيه لا نسلِّم بها، فالحكمة من تحريم الربا لا تقتصر فقط على الآثار المترتبة من ربح وخسارة ونفع وضرر.

وعلى أي حال، فإننا لا نسلِّم أيضاً بما ذهب إليه الاقتصاديون بأن هذا الصلح إذا كان يجري بين المصرف ومدينه فإن ذلك جائز، لأننا وجدنا الفقهاء الذين أجازوا هذا الصلح إنما كان بالنظر إلى مآلات هذا العقد من حيث براءة ذمة المدين وتخليصه من أسر الدين، وكذلك النفع العائد للدائن من حصوله على حقه، ولكن إذا نظرنا إلى هذا التعامل الذي يجري بين المصرف والدائن في عملية خصم الأوراق المالية، نجد بأن المصرف هو من يملي الشروط وليس الدائن، ومن بين هذه الشروط زيادة الفائدة المقطوعة مسبقاً بزيادة الأجل في تحصيل الدين، فمن أجاز «قاعدة ضع وتعجل» قد وضَعَ لها شروطاً ولم يجعلها مطلقة فمن هذه الشروط: أن يحل الأجل في الدين وأن يكون الدين مأخوذاً من غير الجنسين(١).

فعلى هذا لا يمكن تخريج عملية خصم الأوراق النقدية على أساس الصلح الذي بينه الفقهاء إلا إذا تم تخليصه من الربا المرافق، وذلك بأن يكون الجزء المقطوع إنما هو أجرة لا تختلف باختلاف الأجل، أو باختلاف مقدار الدين، وألا تتكرر الأجرة، إلا إذا تكررت عملية الخصم فهي أجرة

(١) الحطاب مواهب الجليل، ٨١/٥.

نظير قيام المصرف بأتعابه، ونفقات إدارته، فيجب أن تكون أجرة ثابتة وليس نسبة مئوية، فعندها يكون هذا الأمر من باب حسن القضاء.

المطلب الثالث – التخريج على أساس الوكالة بأجر

يستند هذا التخريج إلى أن عملية الخصم التي تمت بين المصرف والدائن (حامل الورقة التجارية) إنما هي توكيل من الدائن للمصرف بقبض دينه الذي هو على المدين، وذلك مقابل أجر محدد معروف مقدم للمصرف من أجل قيامه بهذه العملية.

فهل هذا التخريج يتلاءم مع ما قرره الفقهاء في الوكالة بأجر، لنعدَّه أساساً لعملية خصم الأوراق النقدية؟

لا خلاف بين الفقهاء على أن التوكيل في قبض الدين جائز[١]، وذلك لأن الوكالة هي عقد إرفاق وتعرف بأنها: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته[٢]، فقد لا يتيسر للدائن قبض الدين بنفسه لوجود عذر من سفر وغيره من الأعذار فصح له التوكيل.

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء على جواز الوكالة بأجر[٣]، لأن الإنسان قد يحتاج إلى من يوكله فلا يجد متبرعاً إلا بأجر، بدليل أن

(١) الكاساني. بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٢. مالك. المدونة الكبرى، ج١٣، ص٢١٩. القزويني. الشرح الكبير، الشربيني. نهاية المحتاج، ج٥، ص٢٤. ابن قدامة. المغني، ج٦، ص٥.

(٢) البجيرمي. سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي، (مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ)، د. ط. ج٣، ص١٤.

(٣) العبدري. التاج والإكليل، ج٥، ص٢١٥. الغزالي. الوسيط، ج٣، ص٢٨٤. ابن ضويان. منار السبيل، ج١، ص٣٦٩.

النبي ﷺ كان يبعث عماله بجمع أموال الصدقات من الأمصار ويجعل لهم جعلاً على ذلك[١].

فعلى هذا الإساس فإن عملية خصم الأوراق التجارية، يمكن أن تتم عن طريق الوكالة بأجر، فالشخص الذي يحمل الورقة التجارية ويحتاج إلى سيولة مقابل هذه الورقة، يوكل المصرف في تحصيل دينه مقابل أجر معين، إما بمبلغ مقطوع، أو بنسبة من مبلغ معلوم، أو ما يؤول إلى العلم؛ كأن تكون الأجرة مرتبطة بمؤشر يرجع إليه عند بداية كل مدة[٢]. والمصرف بصفته وكيل بأجر يستحق الأجرة التي تم الاتفاق عليها مقابل الخدمات التي يقدمها للعميل في تحصيل قيمة الورقة التجارية، سواء تم تحصيل قيمة الورقة أم لا، مقابل الخدمات التي قدمها في سبيل تحصيل قيمة الورقة، فالأجر مقابل العمل والجهد الذي بذله، وليس مقابل الورقة، وقد حصل العمل ،كما لو وكل حامل الورقة شخصاً حقيقياً في تحصيل قيمة الورقة وعجز عن تحصيلها، فإنه يستحق الأجر مقابل العمل الذي بذله.

فإذا كان المبلغ في الورقة التجارية التي يحملها المالك هو معلوم، كما أنه لا يوجد مانعاً شرعياً في حالة التوكيل بالقبض أن يقوم الوكيل بدفع المبلغ من مال نفسه، ثم يقوم بقبض المبلغ الموكل بقبضه من المدين.

ولهذا قال الفقهاء إن الوكالة إذا كانت بأجر فإنه يلزمها ما يلزم الإجارة من حيث الأجرة المسماة، والأجل المضروب، والعمل المعروف[٣].

---

(١) ابن مفلح. المبدع، ٤ج، ص٣٨٥.

٢) المعايير الشرعية، المعيار رقم (٢٣) الوكالة وتصرف الفضولي، ص ٣٢٧.

(٣) علـيش. محمـد مـنح الجليـل، (بيـروت: دار الفكـر، ١٤٠٩هـ)، د. ط، ج ٦، ص٤١٦.

وبناء عليه؛ فإن الدائن إذا ذهب إلى المصرف لتوكيله في قبض الدين من مدينه من خلال هذه الورقة التي يتنازل بجزء من قيمتها على أساس أنها أجر، فهو جائز. فيمكن القول بتخريج هذه العملية على أساس الوكالة بأجر، وتنقطع أحكام الوكالة بمجرد إتمام عملية خصم الأوراق التجارية؛ لأنه وكله بالقيام بعمل محدد وقد تحقق، وبشرط ألا يجوز للمصرف الرجوع على حامل الورقة (الموكل) إذا تعذر عليه الحصول على الدين من المدين.

المطلب الرابع – التكييف على أساس القرض

لا شك أن القرض هو من أفعال البر والأمور المستحبة في الإسلام عملاً بقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: ٢]، وفي القرض إعانة على البر والتقوى.

وكذلك ماروه أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة»[(١)].

ولا يشك عاقل أن في القرض من التيسير وكشف الكرب، ما لا يعلمه إلا من وقع في مثل هذه الكرب، ولهذا قال بعض الفقهاء إن القرض خيرٌ من الصدقة؛ لأن الصدقة قد تدفع إلى من هو غنيٌ عنها ولا يسأل القرض إلا من هو محتاج إليه[(٢)].

(١) مسلم. صحح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ج٤، ص٢٠٧٤، رقم(٢٦٩٨).

(٢) العمراني. سالم، البيان، تحقيق: سالم النوري، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ) ط١، ج٥، ص٤٥٦.

فهل هذا المعنى الذي ذكر من التيسير والرفق ورفع الحرج حاصل في هذه العملية التي بين المصرف وحامل الورقة التجارية؟

الذي يظهر لي أن هذا المعنى غير متحقق من حيث المبدأ إذ إن حامل الورقة التجارية، لو لم يكن محتاجاً لما أقدم إلى المصرف يطلب منه تظهيرها، لقاء التنازل عن جزء من قيمتها، فهو إذن أولى بهذه الجزء المتنازل عنه من المصرف ولهذا قال الفقهاء إن عقد القرض هو من عقود الإرفاق.

ومما نص عليه الفقهاء أيضاً في عقد القرض (أن من اقترض شيئاً له مثل كالحبوب والأدهان والدراهم والدنانير، وجب على المستقرض رد مثلها، لأنه أقرب إليه)[١].

فعلى هذا: فإن عملية خصم الأوراق التجارية هي من قبيل القرض، لأن المصرف يسترد مقابل هذه الورقة (الكمبيالة) من المدين مثل ما دفع لحاملها، ولكن مع زيادة على هذا المثل، فتكون هذه الزيادة من قبيل الربا المحرم والذي يتعرف باسم ربا الفضل، عملاً بما رواه أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»[٢]،: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل ويداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء»[٣].

(١) المرجع السابق (ص/٤٦٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، رقم (١٠٩٣٣)، ج٥، ص ٥٧٣..

(٣) مسلم. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، ج٢، ص١٢١١، رقم (١٥٨٤).

وعلى هذا الأساس، فإن ما يقتطعه المصرف من قيمة هذه الورقة، والكمبيالة لقاء الأجل الباقي، إنما هو فائدة لقاء تقديم القرض للعميل، لما رواه فضالة بن عبيد – ﷺ – عن النبي ﷺ أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»[1]، فالخصم هو من قبيل القرض الذي يجر منفعة للمصرف فهو محرم.

ولكن إذا أردنا أن نصحح هذا العقد ونخلصه من الحرمة التي لحقت به، يمكن أن نعُدَّ المبلغ الذي يقتطعه المصرف من حامل الورقة (الكمبيالة) ليس مقابل التأجيل في استيفاء الدين، وإنما هو نظير الخدمات والجهد الذي يقدمه المصرف من أجرة عاملين، ونفقات تحويل، وأجرة كتابة الدين. فعندها يكون هذا المبلغ المقطوع جائزاً والعقد جائزاً أيضاً من حيث المبدأ، ولكن يجب أن ننظر بعين الاعتبار إلى هذه الأجرة التي يتقاضاها المصرف؛ فإذا كانت تزيد بازدياد المدة المستحقة في وفاء الدين، أو زيادة المبلغ (أي أن تكون نسبة مئوية مهما قلَّت وإن كانت نصف بالمئة)، فإنها أيضاً محرمة؛ لأنها وإن أخذت اسم الأجرة إلا أنها غطاء لتبرير عملياته الربوية، إما إذا كانت ثابتة ولا تزيد على جميع القروض فهي أجرة جائزة لما ذكرنا، وكذلك يجب ألا تكون متكررة لأن الأجر لا يتكرر إلا إذا تكرر العمل والجهد المبذل، فهذه أيضاً محرمة.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، رقم (١٠٩٣٣)، ج٥، ص ٥٧٣..

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة نقف على أهم النتائج:

١- سعر إعادة الخصم الذي يمكن أن يطبق في المصارف الإسلامية، يمثل قيمة سلعة حررت بها ورقة تجارية، وليس عبارة عن دين قرض.

٢- قواعد العدالة في الشريعة تقرر أن للزمن قيمة مالية أثناء المبادلات والتعاملات التجارية، ويظهر في ثمن السلعة في الحال يختلف عن الثمن المؤجل.

٣- يمكن تخريج سعر إعادة على أساس بيع الدين للغير، ويكون عن طريق استيفاء المصرف من المدين المبلغ الذي دفعه لدائنه فقط من دون زيادة، على أن يدفع الدائن أجرة أتعاب المصرف وعملياته الإدارية، فيكون بذلك الدائن قد تنازل وأسقط جزءاً من الدين لحساب المدين وليس لحساب المصرف.

٤ – يمكن تخريج سعر إعادة الخصم على أساس الصلح إذا تم تخليصه من الربا المرافق، وذلك بأن يكون الجزء المقطوع إنما هو أجرة لا تختلف باختلاف الأجل أو باختلاف مقدار الدين، وألا تتكرر إلا إذا تكررت عملية الخصم .

٥- يمكن تخريج سعر إعادة الخصم على أساس الوكالة بأجر، والمصرف بصفته وكيل بأجر يستحق الأجرة التي تم الاتفاق عليها مقابل الخدمات التي يقدمها للعميل، سواء تم تحصيل قيمة الورقة أم لم يتم تحصيلها، مقابل الخدمات التي قدمها في سبيل تحصيل قيمة الورقة، فالأجر مقابل العمل والجهد الذي بذله، وليس مقابل الورقة.

٦ – يمكن تخريج سعر إعادة الخصم على أساس القرض، على أن نعُدَّ المبلغ الذي يقتطعه المصرف من حامل الورقة (الكمبيالة) ليس مقابل التأجيل في استيفاء الدين، وإنما هو نظير الخدمات والجهد الذي يقدمه

المصرف من أجرة عاملين، ونفقات تحويل، وأجرة كتابة الدين فعندها يكون هذا المبلغ المقطوع جائزاً والعقد جائزاً أيضاً من حيث المبدأ.

التوصيات؛ أن يتم دراسة سعر إعادة الخصم على نطاق المجامع الفقهية واتخاذ قرار يتم الاعتماد إليه في المصارف الإسلامية.

- إن تطبق المصارف الإسلامية سعر إعادة الخصم، وفق النتائج التي تم التوصل إليها.

المصادر والمراجع

- ابن الجوزية. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أيوب إعلام الموقعين، (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م)، د. ط.
- ابن القيم. محمد بن أبي بكر الزرعي، إغاثة اللهفان، تحقيق: محمد الفقي، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ)، د. ط.
- ابن حزم. أحمد بن حزم، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي،(بيروت: دار الجيل، د.ت)، د. ط
- ابن رشد الحفيد. محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار الفكر، د. ط) د، ت.
- ابن عابدين. محمد آمين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ) ط٢.
- ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله، التمهيد، تحقيق: مصطفى العلوي (المغرب:.، وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧هـ) د،ط.
- ابن قدامة. عبد الله بن قدامة الكافي، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت) د، ط.
- ابن قدامة. عبد بن أحمد المقدسي، المغني،(بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ط١.
- ابن مفلح. محمد المقدسي، الفروع، تحقيق: حازم القاضي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ) ، ط١،.
- الأنصاري. زكريا، فتح الوهاب،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ،) ط١.
- إدريس. محمد، السياسة النقدية، (صندوق النقد العربي، ٢٠٢١، د. ط).
- البجيرمي. سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على المنهج، (مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ)، د. ط.

- البخاري. محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند، تحقيق: محمد زهير الناصر، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ط١.
البيهقي. أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة: دار الباز، دت)، د، ط. -
- الجندي. محمد الشحات، التعامل المالي والمصرفي المعاصر، (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٨م).
- الحطاب. محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر سيدي خليل، (دار الفكر، ١٤١٢هـ) ط٣.
- الرازي. محمد بن عمر، المحصول، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: ١٤٢٩هـ) ، ط١،
- الزحيلي. وهبة، بيع الدين في الشريعة الإسلامية، دمشق: دار المكتبي، ١٤١٨هـ، د.ط.
- الزرقاني. محمد عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ) ط١.
- السرخسي. أحمد بن محمد، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤)، د. ط.
- الشربيني. محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج،(بيروت: دار الفكر، ١٩٧٧م)، د. ط.
- الشربيني. محمد، الإقناع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ) ط١.
- الشيباني. محمد بن الحسن، شرح السير الكبير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، (القاهرة: معهد المخطوطات، د. ت)، د.ط،.
- الصاوي. محمد صلاح، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، (دار الوفاء ، ١٤١٠) ط٢ .

- الصدر. محمد باقر، البنك الإسلامي اللاربوي، (دار التعاريف، ١٤١٤هـ)، د ط،.
- الصنعاني. عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ط٢.
- الصنعاني. محمد بن إسماعيل، سبل السلام، تحقيق: عبد العزيز الخولي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٩هـ)، ط٤.
- الطحاوي. محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ) د. ط.
- العبدري. محمد بن يوسف، التاج والإكليل، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ هـ) ط٢.
- العسقلاني. أحمد بن حجر، العجاب في بيان الأسباب، تحقيق: عبد الحكيم الأنيس(دار ابن الجوزي) د.ت، ( ) - الشافعي. محمد إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة ، ١٤١٠)، د. ط.
- عليش. محمد منح الجليل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ)، د. ط.
- العمراني. سالم، البيان، تحقيق: سالم النوري، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ) ط١.
- الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد إبراهيم – محمد تامر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ)، ط١.
- القطان. علي بن عبد الملك. بيان الوهم والإيهام، تحقيق: الحسين سعيد، (الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ) ط١.
- الكاساني. أي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ) ط٢.
- مالك بن أنس. الموطأ، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، د. ط.

- المرداوي. علي بن سليمان، الإنصاف، تحقيق: محمد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، د. ط.
- النووي. يحيى بن شرف، المجموع، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م)، د. ط.
- النيسابوري. محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (دار الدعوة، ١٤٠٢هـ)ط٣.
- النسابوري. محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ط١.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث، د، ت)، د. ط.
- الهيتي. عبد الرزاق، المصارف الإسلامية، (عمان: دار اسامة، ١٩٩٨م) ط١.

References :

- aibn aljawziati. 'abu eabd allah shams aldiyn muhamad bin 'ayuwb 'iielam almawqieini, (birut: dar aljil, 1973ma), da. ta.
- aibn alqiami. muhamad bin 'abi bakr alzareii, 'iighathat allihfani, tahqiqu: muhamad alfaqi, (birut: dar almaerifati, 1395hu), da. ta.
- abn hazma. 'ahmad bin hazma, almuhalaa, tahqiqu: lajnat 'iihya' alturath alearbii,(birut: dar aljili, da.t), da. t
- abn rushda. muhamad bn earfata, bidayat almujtahidi, (bayrut: dar alfikri, da. ta) du, t.
- abn eabdin. muhamad amin, radu almuhtar ealaa aldiri almukhtar, (bayrut: dar alfikri, 1412hi) ta2.
- aibn eabd albur. yusif bin eabd allahi, altamhidi, tahqiqu: mustafaa alealwi (almaghribi:, wizarat eumum al'awqafi, 1387h) du,ti.
- aibn qudamata. eabd allah bin qidamat alkafi, (birut: almaktab al'iislamia, da.t) da, ta.
- abn qudamata. eabd bin 'ahmad almaqdisi, almighni,(bayrut: dar alfikri, 1405hi), ta1.
- abn muflihi. muhamad almaqdisi, alfaruea, tahqiqu: hazim alqadi, (birut: dar alkutub aleilmiati, 1418hi) , ta1,.

'iidris. muhamad, alsiyasat alnaqdiatu, (sunduq alnaqd alearabii, 2021, du. ta.(- al'ansari. zakaria, fath alwahab,(birut: dar alkutub aleilmiati, 1411hi,) ta1.

- albijirmi. sulayman bin muhamadi, hashiat albijiarmiu ealaa almanhaji, (matbaeat alhalbi, 1369hi), da. ta.
- albukhari. muhamad bin 'iismaeil, aljamie alsahih almusanadi, tahqiqu: muhamad zuhayr alnaasir, (dar tawq alnajati, 1422hi), ta1.

albayhaqi. 'ahmad bin alhusayni, alsunan alkubraa, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, (makata: dar albazi, dat), da, t. -

- aljundi. muhamad alshahati, altaeamul almaliu walmasrifiu almueasiru, (birut: dar alfikri, 2008ma).
alhatabi. muhamad bin muhamad bin eabd alrahman, mawahib aljalil fi sharh mukhtasar siidi khalil, (dar alfikri, 1412hi) ta3.-
- alraazi. muhamad bin eumri, almahsuli, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt, (birut: 1429hi) , ta1,
- alzuhayli. wahibatu, baye aldiyn fi alsharieat al'iislamiati, dimashqa: dar almaktabi, 1418h, du.ti.
- alzarqani. muhamad eabd albaqi bin yusaf, sharh alzarqanii,(birut: dar alkutub aleilmiati, 1411hi) ta1.
- alsarukhisi. 'ahmad bin muhamad, almabsuta, birut: dar almaerifati, 1414), da. ta.
- alshirbini. muhamad bin 'ahmad alkhatayb, mughaniy almuhtaji,(bayrut: dar alfikri, 1977ma), da. ta.
- alshirbini. muhamadu, al'iiqnaei, tahqiqu: maktab albuhuth waldirasati, (birut: dar alfikri, 1415hi) ta1.
- alshiybani. muhamad bin alhasan, sharah alsayr alkabira, tahqiqu: salah aldiyn almunjidi, (alqahirati: maehad almakhtutati, da. t), du.ta,.
- alsaawi. muhamad salah, mushkilat alaistithmar fi albunuk al'iislamiati, (dar alwafa' , 1410) t2 .
- alsadra. muhamad baqar, albank al'iislamiu allaarbiwii, (dar altaearif, 1414h), d ta,.
- alsaneani. eabd alrazaaq bin hamam, almusanafi, tahqiqu: habib al'aezami, (birut: almaktab al'iislamia, 1403hi), ta2.
- alsaneani. muhamad bin 'iismaeil, subul alsalami, tahqiqu: eabd aleaziz alkhuli, (birut: dar 'iihya' alturath alearabii, 1379hi), ta4.
- altahawi. muhamad bin salamata, sharah mushkil aliathar, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, (bayrut: muasasat alrisalati, 1408h) da. ta.
- aleabdari. muhamad bin yusif, altaaj wal'iiklil, (birut: dar alfikri, 1398 ha) ta2.

- aleasqalani. 'ahmad bin hajara, aleujaab fi bayan al'asbabi, tahqiqu: eabd alhakim al'anisi(dar aibn aljuzi) da.ta, ( ) - alshaafieii. muhamad 'iidris, al'umu, (birut: dar almaerifat , 1410), da. ta.
- ealish. muhamad minah aljalil, (bayrut: dar alfikri, 1409h), da. ta.
- aleumrani. salim, albayan, tahqiqu: salim alnuwri, (jdatu: dar alminhaji, 1421 hu) ta1.
- alghazali, muhamad bin muhamad, alwasit fi almadhhaba, tahqiqu: 'ahmad 'iibrahim - muhamad tamir, (bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, 1417hi), ta1.
- alqataani. eali bin eabd almalik. bayan alwahm wal'iiham, tahqiqu: alhusayn saeid, (alriyad: dar tibati, 1418hi) ta1.
- alkasani. 'ay bakr bin maseudin, badayie alsanayiea, (birut: dar alkutub aleilmiati, 1406hu) ta2.
- malik bin 'ans. almuta, tahqiqu: fuad eabd albaqi, (birut: dar 'iihya' alturath alearabii, du. t), da. ta.
- almirdawi. eali bin sulayman, al'iinsaf, tahqiqu: muhamad alfaqi, (birut: dar 'iihya' alturath alearabii, du. t), da. ta.
- alnawawiu. yahyaa bin sharaf, almajmuei, (birut: dar alfikri, 1997ma), da. ta.
- alniysaburi. muhamad bin 'iibrahim, al'iijmaei, tahqiqu: fuaad eabd almunaeam, (dar aldaewati, 1402h)ta3.
- alnasaburi. muhamad bin eabd allah, almustadrak ealaa alsahihayni, tahqiqu: mustafaa eataa, (birut: dar alkutub aleilmiati, 1411hi), ta1.
- alniysaburi, muslim bin alhajaji, almusnad alsahih almukhtasari, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, (birut: dar 'iihya' altarathi, du, t), da. ta.
- alhiti. eabd alrazaaqi, almasarif al'iislamiatu, (eaman: dar asamati, 1998m) ta1.